

## الحبس سنة وغرامة 10 آلاف درهم عقوبة التعرض لأنثى



النيابة العامة  
PUBLIC PROSECUTION

أوضحت النيابة العامة للدولة، من خلال تغريدة نشرتها اليوم على حساباتها في مواقع التواصل الاجتماعي عقوبة التعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها في طريق عام.

وأشارت النيابة العامة إلى أنه طبقاً للمادة 412 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات والتي نصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ذكر:

1. تعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق.
2. تنكر في زي امرأة، أو دخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله آنذاك لغير النساء، فإذا ارتكب الجاني جريمة في (هذه الحالة عد ذلك ظرفاً مشدداً). (وام